

بيع ما زاد على الحاجة تنبيه لا فرق في القدرة
على الزاد والرحلة بين المال الحاصل معه او كالحاصل من دين
عليه ما لم يتقرب او معه عليه بيعة او قدر على التقريب
من غير تيقن اذ يبحمه **وعن قضاة دين يكون عليه ولو له**
تعالى كند حال كان او موجلا وان دفعه صلحها الحلال
بالثأخيرة المبنية قد تختمه فتبقي ذمته مرتين بريئة
واما الطريق في شرط امنه على الوجه اللادفقه ولو
ظنا فان خاف فيه ولو على خصوصه فلا وجوب ولا يقين
من تركه لو تركه لذلك **في ثلاثة اشياء في التعس** ومثله
العضو **واما المال** الذي يحتاجه للسفر وان قل المحقق عليه
فان كان الخوف على مال اعره للتجارة لم يكن عنده بشرط
الامن عليه اذا خلفه ببلده ولا يرد من ذلك في جميع مختلفه
فيها من عقار وغيره وان قل وتجب اجرة المعقر الذي
يحصل بهما الامن في شرط الوجوب القدره عليها ان
صليت تجلدا في ما يلخذ الرصد من المكوس الا ان كان
الباذل الامام وناييه لراحد الرعايا لما فيه من المنه
وقول الجوهري نصف المنه جلا بالنسبة لكل فرد فلا يمنع
ذلك الوجوب واضح وان قيل بمنعه لانه يلزمه لو بذل
ولحد التركيب ما لا عن ما طهرتهم وجوب القول عليهم
وكلامهم باياه وحديثه في فرق بينهما بان المادول
للطهارة يدخل تحت يدهم وفي تصرفهم فقولت في المنه
ولا كذلك المبدل في ذمته من ذمته طهره في يدهم
والبضع فلا يتبع على المرأة والحتم في هذا الامر الجليل

تعم

لغيره في حقه اعتبار محرما وسيد فقط ولا
يكفي بمثله لحرمة نظر كل منهما لصاحبه عند
المنصف وطلوته به وبذلك فارق اجتماع النسوة
الا **بني حتى تأمن على نفسها** وهذا شرط للوجوب
وان لم تأمن مما سياتي فلا يجب عليها ولا
يقضي من تركها **بزوج او محرما** كبقا بالوازع
الطبعي ويقوم مقام احدها عندها الامين
اذا كانت امينه ويكفي المرء في المحرمات
كانت له وجاهة يحصل معها الامن لاحترامه
ولا يعتبر ملازمة المحرم بل يكفي كونه قريبا
منها عرفا **او نسوة** بضم النون وكسرها اسم
جمع امرأة وقضيت لابل من ذلك سواها لانه
اذا ذهبت واحدة فحاجة النساء وتبعها
اخرى يفتي عنده المتخلفة في الرجل من تأمن
به واعتبار عدد هت للوجوب لا للجمل
فجوز زرع واحدة بل ووجدها اذا امنت على
نفسها الخروج للفرض اي لما يجب عليها من حجة
الاسلام او لئذ راوا لفضا او عرق كذلك وان كانت
غير مستطيفة لا لتقل منها وان وقع فرض
كفارة فلا يحرم الا مع محرما وما في معمله
وكما نقل الشيخ عن الفس فلا بد لها فيه من المحرم
تقاة لا كالفرائد او فاسقات **فان**
لومان تحي الزوج او مرض او اسر بعد ان احرمت

امر
فاسقات

957